

(٩٤) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | كتاب البيع، باب

ال الخيار | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ما بعد فحياتكم الله تعالى في هذا الدرس الخامس عشر لهذا العام - 00:00:20 بعد استئناف الدرس بعدين توقفنا خلال فترة الاختبارات والاجازة منتصف الفصل في هذا اليوم الاثنين الرابع عشر من شهر جماد الآخرة من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة ننتقل بعد ذلك للسلسليف شرح الدليل وعندها في هذا الدرس باب الخيار - 00:00:38

و سنشرح ان شاء الله الباب كاملا ولذلك من يتبع معنا ويركز يحصل على خلاصة لمسائل واحكام الخيار. يضبط هذا الباب ضبطا تاما وباذن الله تعالى او يحصل على خلاصة كلام الفقهاء في هذا الباب - 00:00:59 الخيار اسمه مصدر بختاره اي طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ وعندما نقول اسم مصدر فما الفرق بين اسم المصدر والمصدر الفرق ان المصدر هو ما تضمن معنى الفعل بحروفه - 00:01:16

واما اسم المصدر فهو ما تضمن معنى الفعل دون حروفه فمثلا اختيار المصدر اختيارا واسم المصدر خيارا اغتنى المصدر اغتسالا واسم المصدر غسلا توظأ المصدر توظأ واسم مصدر وضوءا تسحر المصدر تسحرا - 00:01:38 واسمه مصدر سحورا وهكذا واقسامه سبعة يعني اقسام الخيار بحسب الاستقراء والتتبع سبعة هكذا قال مصنف وبعض فقهاء الحنابلة كصاحب زاد المستقنع جعلها ثمانية واضاف الخيار بتخbir الثمن وجعله القسم الثامن - 00:02:05

والخيار بتخbir الثمن هل هو من اقسام الخيار اوليس من اقسامه ان شاء الله بعد ما ننتهي من كلام عن هذه الاقسام السبعة سنتكلم عن هذا القسم وسنبيان خلاف العلماء في ذلك - 00:02:32 والقول الراجح هل هو من اقسام الخيار او ليس من اقسامه؟ ان شاء الله تعالى قوله احده احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقوا ديار المجلس - 00:02:48

يثبت للمتعاقدين يعني البائع والمشتري من حين عقد البيع الى ان يتفرقا بالابدان والاصل فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعن بالخيار ما لم يتفرقا - 00:03:03 فان صدق وبين بورك لهم في بيعهما. وان كذب وكتب محققت بركة بيعهما وهذا يدل على ان الصدق والبيان من اسباب حلول البركة في البيع والشراء وان الكذب والكتمان من اسباب محق البركة - 00:03:19

البركة شيء يجد الانسان اثره شيء يعني غير مادي محسوس لكن يجد الانسان اثره في الشيء الذي يبارك فيه فاحيانا يكون في بيع بيارك الله تعالى في هذا البيع بيارك للبائع وبيارك للمشتري - 00:03:35 ينتفع بالثمن انتفاعا عظيما. المشتري ينتفع بهذه السلعة واحيانا توزع البركة البائع يذهب منه هذا المال بسرعة والمشتري ايضا السلعة هذه لا بيارك له فيها والبركة ايضا قد تكون - 00:03:53

الصحة قد تكون في الاولاد قد تكون في الزوجة قد تكون في الوقت في العمل في ذلك من الادعية العظيمة ان
المسلم يسأل الله تعالى البركة واللهم بارك لي في وقتي اللهم بارك لي في عمري اللهم بارك في مالي اللهم بارك في ولدي اللهم بارك لي
في اهلي. اسأل الله تعالى البركة - 00:04:11

والشاهد هو اول حديث البيعان بالخياري ما لم يتفرقا. وفي حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع
والرجلان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقا وكان جميما - 00:04:32

او يخوي او يخير احدهما الاخر فتباع على ذلك فقد وجوب البيع وان تفرق بعد ان يتبعا ولم يترك احد منها البيع فقد وجوب البيع
و الخيار المجلس عندما نقول خيار المجلس المقصود بالمجلس موضع الجلوس - 00:04:46

والمراد به هنا مكان التباعي سواء كان مكان التباعي البيت او كان السوق او كان السيارة او الطائرة او السفينة او اي مكان
مكان التباعي هذا هو المقصود بالمجلس - 00:05:04

يعني عندما تبيع سلعة مثلا انك بعت هاتف جوال صديق لك في المجلس قال تشتريه مني؟ قلت نعم قال تبيعيه بكم؟ قلت ابيعيه
عليك بالف ريال وقال اشتريت قلت له نصبيك؟ قال اشتريت - 00:05:23

ان حصل الاجابة والقبول هنا تم العقد لكن لك انت ايها البائع لهذا المشتري الخيار ما دمتا في مكان التباعي حتى تتفرق من هذا
المكان بالابدان هذا يسميه الفقهاء خيار المجلس - 00:05:43

والحكمة منه كما قال ابن القيم رحمة الله قال اه ليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله فيه. يعني في البيع فان العقد قد يقع بفترة من
غير ترون ولا نظر في القيمة - 00:06:02

اقتضت محسن هذه الشريعة الكاملة ان يجعل للعقد حريرا فيه المتباعان وعودان النظر ويستدرك كل واحد منهم عبيا كان
خفيا يعني لاجل ان يحصل تمام الرضا بالبيع فعندما يقول بعترك تقول اشتريت - 00:06:16

فربما انك لا تتأمل وترى ان المصلحة في عدم الشراء او يرى هو ان المصلحة في عدم البيع فجعل لك فرصة لك فرصة الخيار ما دمت
في مكان التباعي وايضا هناك ملحوظ اخر - 00:06:33

من وجوه الحكمة وهو ان يعني وهو امر نفسي الشيء الذي ليس في يد الانسان تعلق نفسه به فاذا ملكه قلت رغبته فيه هذا شيء
المعروف الشيء الذي ليس في يدك تجد نفسك ترغب فيه وتتعلق به لكن اذا ملكته تقل الرغبة فيه - 00:06:47

فجعل للنفس فرصة التأمل كان يقال يعني انت الان اشتريت قال بعترك قلت اشتريت فربما بعد هذا تقل الرغبة تعيد النظر ولا
تستمر في هذا العقد فجعل الانسان فرصة فرصة الخيار ما دام في مكان التباعي - 00:07:09

فمشروعيه هذا الخيار من محسن هذه الشريعة العظيمة وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الخيار على قولين القول الاول القول
بثبتته وهو مذهب الحنابلة والشافعية وادلتهم ظاهرة استدلوا بالحديثين السابقين حديث حكيم وحديث ابن عمر. خالفهم في هذا
الحنفية والمالكية فقالوا بعدم ثبوت خيار المجلس. وعللوا ذلك - 00:07:31

تعليقات قالوا لان البيع عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع قالوا ليس النكاح عقد وليس فيه خيار اذا قال زوجته قال قبلت
فقد انعقد النكاح وليس في خيار كذلك البيع - 00:07:55

واورد عليهم الاحاديث السابقة قالوا ان المقصود بالتفرق حتى يتفرق التفرق في الاقوال وليس بالابدان كما قال الله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة. قول النبي عليه الصلاة والسلام ستفترق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة -
00:08:14

العجب ان حديث البيعان بالخياري قالوا الامام مالك نفسه هو الذي روى هذا الحديث ومع ذلك لم يقل بشبنته.
ولهذا قال الموفق ابن قدامة قال عاب كثير من اهل العلم على مالك مخالفته للحديث. مع روایته له وثبوته عنده - 00:08:32
حتى ان الامام الشافعي قال لا ادري هل اتهم مالك نفسه او اتهم نافعا لان هذا الحديث مروي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر يقول
هل اتهم مالك نفسه او اتهم نافعا واعظم ان اقول اتهم ابن عمر - 00:08:57

فلماذا لم يقل به الامام مالك بل قسى بعض العلماء على الامام مالك في هذا وهو ابن ابي ذئب كما نقل ذلك الموفق في المغني
وقال يستتاب ما لك في تركه لهذا الحديث - [00:09:18](#)

ولكن هذا هذه المقوله يعني من كلام الاقران بعضهم في بعض كلام الاقران يطوى ولا لا يروى كيف يستتاب؟ هذى مسألة اجتهاادية.
هو لم يتعمد المخالفه الامام مالك امام عظيم - [00:09:34](#)

وهو مجتهد ويريد الحق لم يتعمد المخالفه فكيف يستتاب الذي يتعمد مخالفه السنة اما الامام مالك فهو امام عظيم
مجتهد لكن هذا من كلام الاقران اه بعضهم في بعض والعلماء يقولون ان كلام الاقران - [00:09:49](#)

بعضهم في بعض يطوى ولا يرور عليه لا يعول عليه ويعني كون الامام مالك يروي هذا الحديث ولا يقول به يعني في في
فائدة لطيفة وهي ان الانسان مهما كان عليه من القوة في العلم - [00:10:07](#)

وحتى وان كان راوي الحديث قد تخفي عليه ابساط المسائل. قد تخفي عليه اه مسائل يدركها اصغر طالب علم لان الانسان بشر
والامام مالك نفسه يقول كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:26](#)

فلذلك العبرة بالدليل ينبغي لطالب العلم ان يكون معظمها للدليل من الكتاب والسنة والله تعالى يقول ويوم يناديهم
فيقول ماذا اجبتم المرسلين ولا يقول ماذا اجبتم ابا حنيفة او مالكا او الشافعي او احمد او غيرهم من اهل العلم - [00:10:43](#)

العبرة بالدليل من الكتاب والسنة آآ الامام مالك كما ذكرنا هو مجتهد اجتهاذه في فهم هذا الحديث مع انه راوي والراجح هو القول الاول
وهو القول ثبوت خيار المجلس اما القول الثاني فهو قول ضعيف - [00:11:02](#)

لان غايته تجريد هذه الاحاديث عن معناها واذا قلنا ان التفرق هو التفرق بالاقوال معلوم انه قبل العقد انه لكل منها الخيار في
انشائه واتمامه وتركه كل من هو له الخيار - [00:11:19](#)

فما الفائدة من الحديث اذا؟ ما الفائدة من قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ المتبايعان بالخيار ما هو الخيار الان الذي يثبت المتبايعين
اذا لم نقل بخيار المجلس فهذا القول قول ضعيف - [00:11:42](#)

وما عللو به اه من انه من ان البيع عقد معاوضة فلزم بمجرد كالنكاح هذا تعلييل في مقابلة النص ولا يلتفت اليه واما حملهم التفرق
على ان المراد به التفرق بالاقوال - [00:11:58](#)

تناقشه الموفق ابن قدامة في المغني من اربعة وجوه مذكره نفس سبيل الوجه الاول ان اللفظ لا يحتمل ما قالوه ليس بين المتبايعين
تفرق بلفظ ولا اعتقاد. انما بينهما اتفاق على الثمن والمبين - [00:12:11](#)

فهو تكلف كيف ثبوت التفرق بالاقوال؟ اللفظ اصلا لا يحتمله الوجه الثاني ان هذا يبطل فائدة الحديث وهذا اشرنا اليه لقد قد علما
انهما بالخيار قبل العقد في انشائه واتمامه او تركه - [00:12:26](#)

فالقول بعدم ثبوت خيار المجلس يبطل العمل بالحديث اذا ما هو الخيار المراد في الحديث ما هو الخيار؟ المتبايعان بالخيار. ما هو
الخيار واصل لهم الخيار قبل العقد ما هو الخيار الذي له بعد العقد - [00:12:40](#)

اذا قلنا التفرق بالاقوال اصبح ليس هناك فرق بين الخيار قبل العقد وبعد. هذا معنى كلام الموفق الوجه الثالث النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا تباعي الرجل بكل واحد منهم بالخيار - [00:12:56](#)

فجعل لهاما الخيار بعد التبايعهما. بعد تبايعهما الوجه الرابع ان هذا يرد تفسير ابن عمر نفسه للحديث فقد كان اذا بايع رجلا مشى
خطوات وهذا يدل على انه فهم التفرق بانه التفرق بالابدان - [00:13:09](#)

ايضا تفسير ابي بزرة الحديث بقوله على باثبات خيار المجلس وهو مراوي الحديث واعلم بمعناه فاذا يعني القول الثاني بان المقصود
 بالتفرق والتفرق بالاقوال قول ضعيف والصواب ما ذهب اليه الشافعي والحنابلة من القول ثبوت خيار المجلس او - [00:13:27](#)

المصنف رحمه الله من حين العقل العقدي من حين العقد الى ان يتفرقا اي الى ان يتفرقا بالابدان فيثبت الخيار من حين العقد يعني
من حين الايجاب والقبول الى حين التفرق من مكان التباعي بالابدان - [00:13:47](#)

طيب ما ضابط التفرق بالابدان عندنا قاعدة وهي ان كل ما ورد في الشرع وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى

العرف فهنا وردت السنة بالتفرق ما لم يتفرقا - 00:14:06

وليس لهذا التفرق ضابط في الشرع ولا في اللغة فالمرجع في ذلك الى العرف معده الناس في عرف وتفرق بالابدان كان تفرقا وما لا
فلا وما ذكره الفقهاء من من صور التفرق بالابدان ان المتباعين اذا كانوا في دار كبيدة - 00:14:27

ذات غرف فالتفرق يحصل بالمقارنة من غرفة اذا كان في مكانه واسع كصحراء او سوق في التفرق بان يمشي احدهما مستدرما الاخر خطوات طيب آآكيف يكون التفرق في آآالبيع بواسائل التقنية الحديثة - 00:14:48

يُكن بحسب العرف مثلاً إذا كان عن طريق الهاتف أو الجوال فبانها المكالمة بنتهي خيار المجلس. إذا كان التباع عن طريق شبكة الانترنت يكون بانقطاع الاتصال بينهما أو بالخروج من الصفحة - 00:15:07

او بالخروج من الصفحة الى صفحة اخرى قوله من غير اكراه يعني يمتد زمن خيار المجلس الى تفرق المتباهي عن مكان التابع دون اكراه لهما او لاحدهما على التفرق وهذا يعني امر ظاهر - 00:15:24

قال ما لم يتبع على الا خيار او يسقطه بعد العقد انتقل المصنف للكلام عن مسقّطات خيار المجلس المسقط الاول اذا اسقطه قبل العقد كان يقول شخص يعرف مصاحبه كثرة التردد - 00:15:43

فيقول أنا أبيع لكن بشرط إلا اختيار بشرط إلا يكون بيننا اختيار المجلس فيوافق صاحبه على ذلك فخيار المجلس يسقط لأن الحق لهما وقد اسقطاه الثاني، إن يسقطا بعد العقد - 00:16:02

عقد البيع مباشرةً فلا يأس قال وإن اسقطه أحدهما يبقى خيار الآخر - 00:16:18

الآن الذي اسقط حقه فيبقى خيار آخر الذي لم يسقط حقه فيه وينقطع الخيار بموت احدهما لأن الموت اعظم فرقة هو اعظم من التفرقة، بالايدان فلو انهم تباينا ثم مات احدهما - 00:16:39

سقط خيار المجلس ولا يقام ورثته مقامه خلاف خيار الشاطئ الذي سيتكلم عنه فان الورثة يقومون مقام البائع والمشتري اما خيار المجلس فالموت اعظم فرقه اذا مات البائع او المشتري سقط خيار المجلس في حقه - 00:16:57

حتى يفقة كان يكون مثلا البائع أو المشتري - 00:17:16

عند صرخة بعد البيع أصيب بصرع مثلاً مدة خمس دقائق ثم افاق فحقه في خيار المجلس باق أو المشتري حصل له ذلك حقه باق لا يسقط قال وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة - 00:17:31

وقد ورد في هذا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقilleه رواه احمد وابو داود
والترمذى والنسائى وسنده لا يأس به - **00:17:48**

فإذا قصد بالتفرق من مكان التابع خشية الاستقالة حتى يلزم صاحبه بذلك فهذا لا يجوز ولكن هل يبقى له حق الخيار؟ محل خلاف
والاقرب آآ انه يسقط الخيار ولكنه يأثم بهذا - 00:18:04

كيف نجيب عن اه ما ورد عن ابن عمر انه كان اذا باع شيئا او اشتري مشى خطوات حتى يلزم صاحبه بالبيع الجواب ان هذا اجتهاد من من ابن عمر لم يبلغه حديث عمرو بن شعيب - 00:18:21

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقilleه والا ابن عمر معروف بشدة تحريره لسنة فلم يبلغه النهي والعبرة بالدليل. القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط وعرفه المصنف قال وهو ان يشتري طاء يعني البائع والمشتري - 00:18:36

او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم وقوله الى مدة معلومة قيد يخرج المدة المجهولة ولو اشترط مدة مجهولة لم يصح - 00:18:55

لم يصح الخيار وصح البيع لكن ماذا لو اطلق المدة من غير تحديد له كان يقول البائع ابيعك هذه السلعة بشرط ان لي الخيار او يقول المشتري اشتريت منك هذه السلعة بشرط انتي خيار - 00:19:15

وبعض العامة يعبر عن هذا بتعبير اخر يقول بعترك بشرط الشور او اشتريتك بشرط الشور يعني اشاور شاطئ اشاور آآ احدا من اقاربي او آآ اصدقائي او نحو ذلك فاذا اطلق المدة - [00:19:33](#)

اه من غير تحديد ائتلاف الفقهاء في صحة هذا الخيار على قوله. القول الاول انه لا يصح وهذا قول الجمهور لانه لم تحدد فيه مدة يكون في هذا جهالة وغدر - [00:19:52](#)

القول الثاني انه يصح ويتحدد بثلاثة ايام وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله واستدل لذلك بخبر حبان بن منقذ او منقذ بن عمر اختلف في الصحابي الذي وقعت له هذه القصة - [00:20:07](#)

قيل انه حبان ابن منقذ وقيل انه ابوه منقذ ابن عمرو كان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن بات النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال - [00:20:25](#)

اذا بايعدت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها اصله في الصحيحين اه جاء في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:20:41](#)

اه من بايعدته فقل لا خلاف فكان اذا بايعد يقول لا خلابة ما يقول لا خلابة لا خلابة وكان الصغ للسان وهذا القول الراجح دليله ظاهر فان هذا الحديث اخرجه ابن ماجة واصله في الصحيحين وهو ظاهر الدلالة في التحديد بثلاثة ايام - [00:21:00](#)

فاذا اطلق البائع والمشتري خيار الشرط ولم يحددها بمدة فانه يتعدد بثلاثة ايام على القول الراجح. ماذا عن التصرف في المبيع وفي الثمن خلال مدة الخيار وماذا عن الامريكية ملك من؟ هذه السلعة ملك من - [00:21:23](#)

وانما ملك من؟ النما الحاصل لمن الاجابة عن هذه الاسئلة ذكرها المصنف في قوله ولكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد ينتقل من حين العقد - [00:21:45](#)

بمجرد الاجابة والقبول ينتقل الملك لكن يحرم التصرف في الثمن يعني تصرف البائع في الثمن وايضا تصرف المشتري في السلعة مدته خيار الشرط لا بيع ولا هبة ولا غير ذلك. الا باذن الطرف الآخر - [00:22:02](#)

هذا اذا كان خيار لها جميعا. اما اذا كان خيار المشتري وحده فتصرف في المبيع فهذا تصرف صحيح ويبطل خياره اه خيار الشرط بالنسبة له قال وينتقلون منكم حين للعقد يعني ينتقل ملك المبيع الى المشتري من حين تمام العقد - [00:22:22](#)

اما بالنسبة للنماء قال ما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له والمنتقل له هو المشتري. يعني ان النماء خلال مدة خيار الشرط يكون للمشتري سواء امضى العقد او فسخاه - [00:22:39](#)

وهذا يشمل نماء الثمن والمثمن طبعا الثمن في الزمن السابق كان كان الثمن يكون دنانير ودرهم في وقتنا الحاضر أصبح ان اصبحت اوراق نقدية فلا ترد مسألتنا ماء الثمن هنا - [00:22:59](#)

لكن ماء المبيع هذا وارد من ماء النبيع لمن يكون نفترض مثلا ان السلعة المباعة انها اغنم ثم نتجت هذه الاغنام فهذا النتاج لمن؟ هل هو للباع ولا للمشتري؟ الجواب للمشتري - [00:23:18](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان الخراج بالظمان يعني لو ان الان هذه الاغنام عند المشتري زمن خيار الشرط لو حصل له عطب ماتت او حصل لها تلف او عطب باي سبب - [00:23:36](#)

ضمان من ظمان المشتري كذلك اذا حصل لها نماء فللمشتري لان الخراج بالظمان خراج مقابل الظمان قال مصنفا النماء منفصل يخرج به النماء المتصل عند الحنابلة ان ماء المتصل يكون تابعا للمبيع. فلا يكون للمشتري - [00:23:58](#)

وهم يفرقون بين النماء المتصل والمنفصل. النماء المتصل مثل السمن والحمل الموجود عند العقد وقالوا ان هذا يتبع العين مع الفسخ فان مضى العقد كان من نصيب المشتري وان فسخ كان من نصيب البائع - [00:24:18](#)

والاظهر والله اعلم انه لا فرق بين النماء المتصل والمنفصل وانهما جميعا يكونان للمشتري. هذا هو القول الراجح اختاره ابن تيمية رحمه الله. وجمع محققين من اهل العلم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظما - [00:24:33](#)

فلا فرق بين النماء المتصل والمنفصل فاذا نماء المبيع مدة خيار الشرط للمشتري سواء تم العقد او لم يتم لان الخراج بالظمان لانه لو

تلف هذا المبيع فمن ظمان المشتري - 00:24:47

ففي المقابل لو نمى فالنماء له لأن هذا مقتضى العدل ليس من العدالة ان نقول اذا تلف من ظمانك لكن اذا نمى لك هذا ليس من العدالة ولهذا قال عليه الصلة والسلام الخراج بالظمان - 00:25:08

وقوله ولو ان الشرط للاخر فقط اي يعني حتى لو كان الشرط للباع وحده او للمشتري وحده فالنماء في المبيع للمشتري ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه - 00:25:26

يعني لو اراد ان يفسخ العقد بمقتضى خيار الشرط لا يشترط لذلك حضور الطرف الاخر ولا رضا الطرف الاخر فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما حدد مثلا مدة خيار الشر بثلاثة ايام وممضت ثلاثة ايام - 00:25:40

فيصبح البيع لازما وينتهي خيار الشرط ثم انتقل المؤلف للكلام عن مسقطات خيار الشرط قال ويسقط الخيار بالقول وبال فعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او لمس بشهوة وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط - 00:25:58

ذكر مؤلف حالتين من حالات سقوط خيار المجلس. الحالة الاولى بالقول يعني يقول احد المتباهين اسقطت خياري فهنا يسقط خيار الشرط ويلزم البيع الحال الثاني ان يتصرف المشتري في المبيع بما يدل على رضاه به - 00:26:18

كان يبيعه او يعرضه للبيع بالسوم او يوقفه او يهبها او يكون المبيع امة فيلمسها في هذه الحال يسقط الخيار ويلزم البيع لحصول الرضا الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن - 00:26:36

القسم الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن وعرفه المصنف بقوله وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية عشرة فيثبت الخيار الغبن في البيع والشراء معناه ان يبيع سلعة باقل من ثمنها الحقيقي بكثير - 00:26:55

او يشتري سلعة باكثر من ثمنها الحقيقي بكثير فاذا غبن البائع والمشتري غبنا يخرج عن العادة فيثبت له الخيار في امضاء البيع او فسخه وما ذكره المؤلف من قوله ما يساوي عشرة بثمانية هذا على سبيل التمثال - 00:27:16

والا عند الحنابلة وعند جمهور الفقهاء ان الغبن يرجع فيه للعرف خلاف المالكية الذين حددوه بالثلث استدالا بقول النبي عليه الصلة والسلام الثالث والثالث الكبير. قالوا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والحد بين القليل والكثير - 00:27:37

لكن هذا محل نظر وجاء في صحيح البخاري قصة عروة بن جعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار يشتري به شاة ما اشتري بها شاتي ثم باع احدى الشاتين بدينار - 00:27:55

واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فاقره النبي عليه الصلة والسلام ودعا له بالبركة حتى لو اشتري ترابا لربح فيه طيب نسبة الربح هنا كم؟ نسبة الربح في البيع وفي الشراء مئة بالمائة. ليس الثالث - 00:28:11

مئة بالمائة وهذا ينقض قول المالكية في في تحديد الغبن بالثلث هنا نسبة الربح مئة بالمائة لم يعتبره النبي عليه الصلة والسلام غبنا. لا في البيع ولا في الشراء وهو الصواب في هذه المسألة - 00:28:26

ان المرجع بالغبن الى العرف فالشيء اليسير لا يعتبره الناس غبن يعني مثلا اشتريت سلعة بدل ما تشتريها مئة اشتريتها مثلا بسبعة وتسعين اعتبره الناس غبن لكن لو كان سعرها آآ - 00:28:43

مئة واشتريتها بمئة وخمسين او مئتين يعتبرها الناس غبن او كان سعرها مئة وبعاتهاعشرين وبعشرة هذا غبن فلك الحق في طلب الفسخ بمقتضى خيار الغبن هذا هو الغبن آآ الظاهري - 00:29:01

لكن ماذا عن الغبن الحقيقي الغبن الحقيقي ليس في الدنيا الغبن الحقيقي يوم القيمة عندما يأتي الانسان لعرصات يوم القيمة ويرى ان عمره قد ذهب في لهو وفي غفلة ويرى اناسا معهم حسنات امثال الجبال - 00:29:24

اغتنموا اعمارهم في طاعة الله عز وجل يصاب بالغبن هذا هو الغبن الحقيقي كما قال ربنا سبحانه يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن هذا هو الغبن الحقيقي عندما يبعث الانسان يوم القيمة - 00:29:43

حافيا عاريا ويرى ان عمر قد ذهب في لهو وفي غفلة ولم يغتنم عمره فيما ينفعه في الدار الاخره ويرى انسا قد انتفعوا من اعمارهم عمروها بطاعة الله عز وجل واتوا بالحسنات العظيمة امثال الجبال - 00:30:02

اما هو فقد ذهب عمره في لهو فهنا يصاب بالغبن الحقيقي هذا هو الغبن والله ولهذا سمي ربنا عز وجل يوم القيمة بيوم التغابن وفي ذلك احدى سور القرآن سورة التغابن - [00:30:21](#)

يوم يجمعكم اليوم الجمع ذلك يوم التغابن فليستعد المسلم لذلك اليوم ولیعترضوا حياته فإنه في دار يتمناها الاموات ما دام الانسان حيا لا زال باب العمل مفتوحا ولا زال باب التوبة مفتوحا ولا زال التدارك ممكنا - [00:30:35](#)

لكن عندما تبلغ الروح الحلقوم يغلق في وجهه باب العمل. ويغلق في وجهه باب التوبة ويندم الندم العظيم وانما كان يوم القيمة اه غبن غبنا عظيمها هذا هو الغبن الحقيقي - [00:31:02](#)

فينبغي ان ان يحرض المسلم كل يوم ان ان يعمر وقته بطاعة الله عز وجل وان يتزود بزاد التقوى قال ولا ارش مع الامساك يعني لو ان هذا المغبون سواء كان بائعا او مشتريا - [00:31:21](#)

قال انا اريد ان استمر في البيع لكن اريد الارش يعني وهو الفرق بين بين قيمته في السوق وبين الثمن الذي اشتريته به فهنا يقول المؤلف ليس لك الارش اما ان تقبل هذا البيع واما ان تفسخه بمقتضى خيار الغبن - [00:31:44](#)

لان الشارع لم يجعل له الارش في هذه الحال ولم يفت عليه جزء من المبيع ليأخذ الارش في مقابلته وهذا هو الاظهر والله اعلم لكن الحنابلة يجعلون له الارش في خيار العيب ولا يجعلون له الارش في خيار الغبن - [00:32:03](#)

سيأتيانا بعد قليل انه في خيار العيب يجعلون له الارش ولكن هنا يقول ليس له الارش والصواب انه لا ارضي له في الجميع سواء في خيار الغبن او في خيار العيب - [00:32:20](#)

لان الاصل في البيع انه عقد لازم انت راضي على العرش لا يأس به لكن لها ان لم يتراضي على العرش فلا ارش الا في حالة واحدة وهي مائدة تعذر الرد - [00:32:30](#)

عند حدوث العين فيصار للارش يعني مثلا اشتري سيارة ووجد فيها عيوبا اراد ان يردها احترقت السيارة فهنا فقط له الارش. هذه الحالة التي يكون له فيها العرش. ما عدا ذلك لا ارش. اما ان تقبل السلعة واما ان تردها بمقتضى الخيار - [00:32:43](#)

نسيت ان شاء الله الكلام عن هذا عنده كلام عن عند الحديث عن خيار العيب الرابع من اقسام الخيار خيار التدريس وعرفه المصنف قال وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن - [00:33:03](#)

التدليس مأخذ من الدروس وهي الظلمة لأن البائع بتديليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة لحقيقة الامر وضابط التدريس ان يحسن البائع السلعة ليزيد بذلك ثمنها فيفتر المشتري بمظاهرها ويشتريها باكثر من ثمنها الحقيقي - [00:33:16](#)

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صوبة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا قال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابت - [00:33:37](#)

السماء يا رسول الله؟ قال فلجعلته فوق الطعام كي كي يراه الناس من غش فليس منا فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتبر وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي اصابته السماء نوعا من الغش - [00:33:50](#)

وظهر هذا الحديث ان الغش من كبائر الذنوب لانه لان الوعيد شديد. قال من غش فليس مني هذا لا يكون الا على كبيرة لا يكون على الصغيرة ضابط الكبيرة هي كل معصية فيها حد في الدنيا او عيادة في الآخرة - [00:34:06](#)

بلعنة او غضب او نار او نفي دخول الجنة او نفي ايمان ومن ذلك ايضا ان يقول ليس مني او ليس منا اذا وردت في في اي معصية ليس منا - [00:34:23](#)

او ليس مني فهذا يدل على ان هذه المعصية من كبائر الذنوب ذكر المصنف امثلة للتدرис لما هو موجود في زمنه نذكر هذه الامثلة ثم نذكر امثلة معاصرة المثال الاول قال كتسريه اللبن فيضرع - [00:34:35](#)

يعني تصفيه اللبن لمن لا يلبىء او البقرة او الغنم يحبس لمنها فيضرع مدة حتى يكثر فيظن المشتري ان لمنها كثیر والواقع بخلافه هذا قد ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الابل والغنم. فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرین بعد ان يحتلبها ان شاء امسك وان شاء رد - [00:34:51](#)

دهاء وصاعا من تمر في خير المشتري للشاة المصرأة اه بعدهما علم اه بين الامساك وبين الرد لكن ان شرب الحليب وانتفع به او مضى عليه مدة طويلة فيرد بدل الحليب صاعا - 00:35:12

من تمر لا اما لو اكتشفت تصفيية مباشرة واراد ان يردها ما على بنائها فله ذلك لكن الغالب ان الانسان لا يكتشف تصليها الا بعد مدة ولهذا اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يقطع النزاع - 00:35:32

فقد آآ مقابل اللبن صاعا من تمر لكن لو تراضي على غير الصاعب التمر على مبلغ مالي معين فلا بأس المثال الثاني قال وتحميل الوجه وتسويد الشعر في حرم مقصود تحميل وجه الجارية - 00:35:47

ويعني الرقيقة وتسويد شعرها ويعني الرق الان انقرض في وقتنا الحاظر واصبح ليس له وجود نذكر امثلة معاصرة من التدريس مثلا ان تكون السيارة مصدومة فيصلحها ويبيعها ولا يخبر المشتري بانها مصدومة - 00:36:05

هذا نوع من التدليس لو اكتشف المشتري انها مصدومة فله الخيار من ذلك وضع الفاكهة الرديئة في الاسفل والسليمة في الاعلى وهي في القصة كما في القصة التي حصلت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:25

من ذلك تغيير عداد السيارة يقلل آآ المسافة التي مشيت بها السيارة اذ اكتشف المشتري ذلك فله الخيار من ذلك تغيير صلاحية المنتج واية صورة منصور التدليس يثبت لمن دلس عليه الخيار - 00:36:39

مع اه الائم مع الائم في حق من دلس قال ويثبت لمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد يعني البائع لو افترضنا ان التدليس حصل منه بغير قصد - 00:36:59

يبثتب المشتري خيار كان يشتري انسان سيارة ثم يبيعه مباشرة فيكتشف المشتري بانها مصدومة البع يقول انا ما كنت اعلم انها مسطوبة بل اشتريتها ولا كنت اعلم نقول يثبت المشتري الاخيرة حتى لو كان الباقي لا يعلم. الا - 00:37:13

الا اذا شرط البراءة من كل عيب مجهول فانه يبرأ بذلك اما اذا لم يشترط البراهم كل عيب مجهول فالمشتري اه ان يرد هذه السلعة على البائع. البائع نفسه له ان يرد على من اشتراها منه - 00:37:30

الخامس من اقسام الخيار خيار العين يعني الذي يثبت بسبب العيب في السلعة وضابطه نقصان قيمة المبيع بالعيوب في العرف بحيث لو علم به المشتري لم يشتري السلعة بحيث لو علم به المشتري لم يشتري السلعة بالثمن الذي قد اشتراها به - 00:37:48

فيثبت الخيار للمشتري اشتريت سيارة وجدت بها عيبا لك الخيار تريته سلعة من السلعة وجدت بها عيبا لك الخيار لكن بشرط ان يكون هذا العيب مؤثر في نقصان قيمة السلعة - 00:38:16

اما اذا كان عيبا يسيرا لا يؤثر في قيمة السلعة فلا يعتبر المشتري انما دفع الثمن في مقابل في مقابلة جميع المبيع هذا يقتضي سلامه المبيع من العيب فكون جزء منه ناقصا بالعيوب يقتضي عدم رضاه به فيثبت له الخيار - 00:38:31

قال فان وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنماءه المتصل وعليه اجرة الرد وبين امساكه وياخذ العرش يخسر مشتري اذا اكتشف العيب بين ان يرده ان يرد المبيع - 00:38:52

فاذما رده يرده مع نماءه. والمؤلف هنا يقول متصل سبق ان قلنا ان الحنابلة فرقوا بين النماء المتصل والمنفصل والقول الراجح انه لا فرق بينهما والنماء يكون للمشتري الغنم بالغرم والخارج بالظمان - 00:39:13

وقوله عيب يجهله يدل على ان المشتري لو كان عالما بالعيوب فليس له الخيار وبين امساك واخذ الارش يعني مشتري يقول اما ان ترد هذا المبيع بالعيوب واما ان تبقي هذا المبيع بعيبه لكن - 00:39:32

تأخذ الارش وما معنى الارش انتبه معنى الارش ليس هو الفرق بين قيمة السلعة معينا وسلينا لا ليس هو الفرق وانما هو قسط قسط ما بين المبيع سلينا وقيمة معينا من الثمن الذي اشتراها به - 00:39:48

الارش هو القسط وليس الفرق انتبه لهذا لهذا لهذه المسألة الدقيقة مثال ذلك اشتري رجل سيارة بتسعين الفا ووجد بها عيبا قدرت قيمة قيمة السيارة وهي سليمة بمئنة الف وقيمة معينا وهي معيبة بثمانين الفا - 00:40:08

الارش هنا الخمس لأن الفرق عشرون عشرون نسبتها الى مئة الخمس يعني عشرين في المئة وعلى ذلك يكون الخمس من الثمن الذي

بیعت به السيارة من تسعين الفا فخمس التسعين الفا ثمانية عشر الفا - 00:40:27

يقال العرش هو ثمانية عشر الفا فالاحظوا هنا ان السيارة اشتراها بتسعين وقدرت ان يستلم مئة وقيمتها هي النعيمة بثمانين. يعني بعض الناس يقول الفرق عشرين لا ليس الفرق عشرين - 00:40:47

فرق ثمانية عشر كيف كيف جعلنا ثمانية عشر آآ بهذه المعادلة كم الفرق ما بين تمانين الى مئة اه عشرون عشرون الفا نسبتها الى المئة الخمس معنى ذلك ان الارش هو خمس الثمن. الثمن كم؟ ثمانون تسعةون الفا - 00:40:59

نقسم تسعين على خمسة الناتج ثمانية عشر فيكون العرش هو ثمانية عشر الفا هذه مسألة دقيقة في يعني كيفية تقدير الارش يعني بعض الاخوة بعض طلبة العلم يجعل العرش هو الفرق ما بين قيمة السلع السليمة والمغيبة هذا هذا غير صحيح وانما هو القسط وليس الفرق بهذه - 00:41:22

التي ذكرت واشرنا قبل قليل الى آآ ان بعض المحققين من اهل العلم كابن تيمية آآ قالوا انه لا ارشى في هذه الحال. وان المشتري مخير اما ان يقبل المبيع بعيبه او ان يرده بمقتضى خيار العين - 00:41:43

لان انه لم يرد دليل يدل على الارش والاصل في البيع انه عقد لازم الا اذا تعذر الرد فيصار الارش كما مثلنا هنا رجل اشتري سيارة وجد به عيب اراد ان يردها احترقت السيارة او سرقت - 00:42:02

فهنا يكون له الارش ولهاذا قال المصنف ويتعين العرش مع تلف المبيع عند المشتري هذا اجماع العلماء لانه ليس هناك حل اخر يعني المبيع تلف عند المشتري ما هو الحل؟ ما عندنا حل اخر الا ان اه يعطي المشتري الارش - 00:42:19

قال ما لم يكن البائع علم بالعيوب وكتمه تدليس على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له. يعني لو ان البائع علم بالعيوب في السلعة لكن كتم هذا العين - 00:42:37

فتلف المبيع عند المشتري بافة سماوية مثلا بحريق ونحوه فانه يأثم بذلك ويذهب على البائع لانه قد غرر بالمشتري والمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن طيب هنا قال المصنف خيار العيب على التراخي لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة - 00:42:50

الخيار العيب على التراخي يعني حتى لو لم تكتشف العيب الا بعد سنتين او ثلاث لك الحق في الخيار ليس على الفور لان الخيار انما شرع لدفع الضرر عن المشتري - 00:43:16

الا اذا وجدت قرائن تدل على رضا المشتري بالسلعة مع العيب فيسقط حق فيسقط الخيار في حقه واذا مضت مدة تكفي لكشف العين في السلعة لكنه المشتري لم يرد المبيع - 00:43:29

آآ ولم يمض البيع فانه يجبر اما على الرد او الامضاء دفعا للضرر عن البائع قال ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع ولا لحكم الحاكم كالطلاق والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري - 00:43:44

يعني المشتري الان اكتشف عينا اشتري سلعة واكتشف فيها عينا اشهد اثنين من الحاضرين قال اشهدكم اني فسخت العقد آآ يفسخ العقد بهذا ولا يحتاج الى حضور البائع ولا الى ان يكون ذلك عند القاضي - 00:44:00

المهم انه يثبت ذلك بشهادة شاهدين طيب اذا فسخ المشتري البيع اه المبيع يبقى امانة عنده لو تلف بغیر تعدی ولا تفريط فانه لا يؤمن وان اختلافا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بینة قول مشتري بيمينه - 00:44:19

هذا مسألة يكثر وقوعها اختلف البائع المشتري في من حدث عنده العين البع يقول المشتري العيب حدث عندك. المشتري يقول لا بل اشتريت هذه السلعة معيبة ان كان هناك بینة القول قول صاحب البینة - 00:44:42

وان كان ليس هناك بینة وهو الغالب فهنا مصنف يقول ان القول قول المشتري بيمينه لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه لكن بيمينه والقول الثاني في المسألة ان القول قول الباع بيمينه وهذا هو مذهب الحنفية - 00:44:57

والمالكية ورواية عند الحنابلة واستظهره ابن القيم رحمة الله وهذا هو القول الراجح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اختلف البیعان فالقول قول البائع والحادیث حدیث آآ سنه حسن او صحيحة وله شواهد وطرق متعددة اخرجه احمد

والترمذني وابو داود وابن ماجة والنسائي - 00:45:17

فهذا نصه في المسألة ان القول قول البائع عند الاختلاف والاصل السلامة وعدم وجود العين وادعاء المشتري بان العيب سابق على العقد هذا خلاف الاصل والصواب انه اذا اختلف المشتري والبائع - 00:45:40

فيمن حدث عنده العيب ولم يكن هناك بينة ان القول قول البائع بيمنه قال وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين يعني ان لم يحتمل حدوث العيب الا صدق المشتري مثلا او صدق البائع - 00:45:57

فالقول قول البائع او المشتري مثلوا له قالوا كان يشتري عيما ثم يجد به اصبعا زائدا هذا يعتبر عيما معروفا انه لا يمكن ان ينبع الاصبع لدى المشتري فيقبل قول المشتري هنا بلا يمين - 00:46:15

القسم السادس من اقسام الخيار خيار الخلف في الصفة واذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ اه ذكرنا في في مقدمة كتاب البيع انه يجوز البيع بالصفة - 00:46:31

يجوز ان اه تبيع على انسان اخر سلعة بالصفة. والمشتري يشتريها بالصفة تقول عندي سيارة نوعها كذا موديله كذا لونها كذا تذكر الموصفات التي يختلف بها الثمن. المشتري يقول اشتريت - 00:46:50

تقول بعترك او تقول نصبيك فهنا ينعقد البيع لكن لو ان المشتري لما جلبته له هذه السلعة وجدت صفة مختلفة فقلت له مثلا هي لونها ابيض. وجد ان لونها اسود - 00:47:06

هنا له الخيار هذه يسميه الفقهاء خيار الخلف بالصفة خيار الخلف والصفة فيثبتت لمن اه اختلفت الصفة اه الخيار ولهذا قال المصنف اذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا - 00:47:24

فله الفسخ. يعني عند اختلاف الصفة واياها لو انه رأى السلعة ثم عند استلامها وجدتها متغيرة فله آآ الخيار. لكن طبعا التغير الذي يختلف به الثمن. اما التغير الذي لا يختلف به الثمن ليس له خيار - 00:47:44

ويختلف ان اختلافا يعني يخلف المشتري بأنه انما اشتراها بهذه الصفة ويكون له الخيار السابع من اقسام الخيار خيار الخلف في قدر الثمن خيار الخلف في قدر الثمن واذا اختلف في قدره حلف البائع ما بعنته بكذا وانما بعنته بكذا ثم مشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويتماسخها - 00:48:00

البائع يقول بعث عليك هذه السلعة بعشرة المشتري يقول ابدا بعتها علي بتسعة بعتها علي بتسعة ان وجدت بينة القول قول صاحب البينة ان لم توجد بينة هنا المؤلف يقول يتحالفان - 00:48:23

ويتفاسخان وانك لاحدهما يكون القول قول صاحبه سبق ترجيح القول بان القول قول البائع بيمني لحديث ابن مسعود السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع - 00:48:39

وهذا نص في المسألة قلنا هذا الحديث صحيح بشواهد الصواب يدخلها ما ذكره المؤلف. الصواب ان القول قول البائع لكن بعض العلماء يقول ان مؤدا القول بالتحالف والتتفاسخ انه في الحقيقة يرجع للقول الثاني وهو ان القول قول البائع. لماذا - 00:49:00
لأنهم اذا تحالفوا وتفاسخا فالبائع سيرد الثمن المشتري والمشتري سيرد الثمن سيرد السلعة للبائع فرجعت المسألة الى ان القول قول البائع فيكون خلاف في هذه المسألة لفظيا ولها قال الموثق ابن قدامة ويحتمل ان يكون معنى القولين واحدا وان القول قول البائع مع بيمنه - 00:49:24

فإذا حلف فرظي المشتري بذلك اخذ به وان ابى حلف اياها وفسخ البيع بيمنها فإذا عند اختلاف الثمن البيع يقول هذه السلعة تزيدتها بعشرة خذها ما تزيدتها اتركها وليس للمشتري ان يلزمها ويقول لا انا اشتريتها منك بتسعة - 00:49:49

قل اعطنا بينة ما قال ما عندي بينة نقول اذا الاصل ان هذه السلعة للبائع تبقى للبائع وعلى ذلك يدل حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذه آآ اقسام الخيار السبعة - 00:50:07

اضاف بعض الفقهاء كصاحب زاد المستحب آآ قسما ثامنا وهو الخيار بتخbir الثمن يعني الخيار الذي يثبت فيما اذا اخبره الثمن البائع بثمن وتبين خلافه وذكروا له آآ اربع صور ذكروا له التولية والشركة والمراقبة والمواطعة - 00:50:23

تولية ان يقول ابيعك هذه السلعة برأس مالي ورأس مالي مثلما عشرة الاف ثم يتبين انه كاذب وان رأس ماله تسعة الاف فيثبت المشتري الخيار الشركة ان يقول اشرك معندي برأس مالي ورأس مالي مئة الف - 00:50:48

تبين رأس ماله بخلاف ذلك فيثبت الخيار المزاح ان يقول ابيعك هذه السلعة برأس مالي وربح كذا ثم يتبين انه كاذب فيثبت المشتري خيار المواقع ان يقول ابيعك هذه السلعة بخسارة كذا او بنقص عن رأس مالي بعدها - 00:51:06

ثم يتبين انه كاذب فهذا اربع صور التولية والشركة والمراقبة والمراقبة للمشتري الخيار بين الامساك وبين الرد والقول الثالث في المسألة انه لا خيار للمشتري وإنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي ويحط القدر الزائد فقط - 00:51:27

فإذا قال ابيعك هذه السلعة برأس مالي ورأس مالي عشرة الاف ثم تبين رأس ماله تسعة الاف فالمشتري يقول ليس لك خيار وإنما يعطيك البائع الف ريال هذا هو القول الراجح في المسألة - 00:51:47

لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالابدان لا نخرج عن هذا الأصل الا بدليل هذا الباعي كذب على المشتري نقول اعطه هذا القدر الذي كذب به عليه - 00:52:00

اما ان نجعل المشتري الخيار فيحتاج الى دليل وربما احيانا يعني السلع تغير اسعارها نرى الان تقلبات الاسعار في الاسواق ربما المشتري يعني يريد ان يفسخ البيع اصل لزوم البيع بعد التفرق بالابدان - 00:52:14

طيب قال البائع كذب على طيب كذب عليك يكفيكم؟ كذب عليه في الف ريال نقول نجر الباء نعطيك الف ريال كذب على مثلا في خمس مئة ريال يعطيك خمس مئة ريال - 00:52:35

يعطيك الذي المبلغ الذي كذب عليك فيه لكن لا نجعل للمشتري الخيار لا نجعل للمشتري الخيار في فسخ البيع لأن الأصل في البيع اللازم بعد التفرق بالابدان هذا هو القول الراجح - 00:52:48

والمحترم عند كثير من المحققين من اهل العلم وعلى ذلك فما صنعه المصنف رحمه الله صاحب دليل الطالب هو الصواب وهو ان اقسام الخيار سبعة وليس ثمانية. وان القول باهناك قسم ثامن وهو الخيار بتكيير الثمن قول مرجوح - 00:53:03

اضاف بعضهم خيارا اخر ولم يذكروا السبب لكنه مهم وهو خيار مماطلة المشتري قرار مماطلة المشتري آآ اي اذا باع شخص سلعة وتبيين ان المشتري مماطل لم يسدده له الثمن - 00:53:22

باع عليه مثلا سيارة قال ان شاء الله انا اعطيك الثمن غدا ان شاء الله تغدر ما اعطيه كل يوم له عذر فاصبح هذا المجتب باطلا هل نقول ان البيع عقد لازم - 00:53:45

وانك ايها البائع اذهب وطالب بحقك في المحكمة ويجبر هذا المشتري على التسديد او نقول للبائع الخيار في امضاء البيع وفسخ لأن مماطلة المشتري تعتبر عينا قولان للفقهاء المذهب عند الحنابلة انه لا يثبت الخيار في هذه الصورة - 00:54:05

واختار الجمع من المحققين من اهل العلم كابن تيمية رحمه الله ان للبائع الخيار في فسخ العقد حفاظا على ماله ودفعا للضرر عنه ولأن مماطلة المشتري تعتبر عينا فيه واذا كان يثبت الخيار - 00:54:28

بوجود العيب في السلعة فكذلك يثبت الخيار للبائع لوجود العيب في المشتري فان المماطلة عيب كبير في الانسان وهذا هو الذي تدلله اصول وقواعد الشريعة ولكن ينبغي ان يكون هذا الفسخ عند القاضي في المحكمة - 00:54:49

اه حتى تضبط الامور لانه ربما يعني يستعجل البائع في الفسخ لو لو قلنا له الفسخ مباشرة ربما يستعجل البائع في الفسخ خاصة اه اذا ندم على البيع ونحو ذلك. ولذلك نجعل اه نقول ينبغي ان يكون الفسخ عند القاضي - 00:55:09

فيقول البائع للمشتري انا بعت على فلان هذه السلعة ولم يسدده لي الثمن فاما ان اسدده لي الان او اريد فسخ العقد هذا يسميه بعضهم خيار مماطلة المشتري بهذا تكون قد انتهينا - 00:55:29

عن اه انتهينا بهذا عن الكلام عن اقسام الخيار وحكماتها وما ذكر الله يعطيك خلاصة لكلام الفقهاء عن الخيار وحكماته ومسائله قال المصنف رحمه الله فصل ويمثل المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد - 00:55:47

يمثل المشتري المبي عن السلعة بمجرد العقد يعني بمجرد الایجاب والقبول ملك السلعة انتقلت ملكية هذه السلعة من البائع للمشتري

فلا يشترط نقد الثمن لو قال بعثتك هذه السيارة قال المشتري قبلت - 00:56:05
هنا انت قلت ملكية السيارة من البائع الى المشتري ويترفقا بالابدان لزم العقد فليس من شروط صحة العقد نقد الثمن ويصح تصرفه فيه قبل قبضه. يعني يصح تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه ل تمام ملکه له - 00:56:21
وان تلف فمن ظلمانه الا قال الا المبيع بمكيل او وزن او عد او زرع فمن ضمان بعيد حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه - 00:56:43

تصرف تصرف آآ المشتري في المبيع قبل قبضه او تصرف البائع فيه قبل قبضه اذا كانت السلعة مما يقال او يوزن او يعدي او يذرع
فان المشتري يملکها بالعقد ولا يجوز له ان يتصرف فيها الا بعد قبضها - 00:56:57
فان تلفت قبل قبض المشتري فانها من ظلمان البائع المؤلف هنا يرى ان السلعة اذا كانت طعاما او ما في معناه فلا يجوز للمشتري
التصريف الا بعد القبض واذا كانت السلعة - 00:57:19

ما عدا ذلك فيجوز هذا هو المذهب عند الحنابلة وقالوا لان النصوص ورد فيها التنصيص على الطعام كقوله عليه الصلاة والسلام من
ابتعى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي والقول الثاني انه لا يجوز للمشتري التصرف المبيع مطلقا سواء اكان المبيع طعاما او غير طعام
- 00:57:33

يعني في جميع السلع وهذا قول واع الامام احمد وهو مذهب الشافعية واختاره ابن تيمية وابن القيم وايضا مشايخنا شيخنا ابن باز
وابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. وهو القول الراجح - 00:57:53
ولذلك ابن عباس رضي الله عنهم الراوي الحديث من ابتعد طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي. قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
وايضا جاء في حديث حكيم بن حزام - 00:58:06

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من ابتاع شيئا فلا يبيعه حتى يقبضه وشيئا نكرة وايضا في حديث زيد ابن ثابت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تباع السلة حيث يحوزها التجار الى رحالهم. انها ان تباع السلع ولم يخص ذلك بال الطعام -
00:58:22

الصواب اذا انه لا يجوز تصرف المبيع قبل قبضه في جميع السلع ولا يختص ذلك بالطعام هذا هو القول المرجح عند كثير المحققين
من اهل العلم قال وان تلف بافة سماوية قبل قبضهم فسخ العقد - 00:58:40
يعني قبل ان يقبض المشتري السلعة تلف بافة سماوية فيفسخ العقد. هذه المسألة يسمى بها الفقهاء مسألة وضع الجوائح قد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح وقال لو بعت من اخيك ثمرة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك
بغير حق - 00:58:56

مثلا رجل باع ثمرة مزرعته ثمرا يعني التمر بعظام على اخر بمئة الف ثم بعد البيع وقبل ان يصرم المشتري ثمر النخل اه تلف هذا النخل
بصاعقة او ببرد او بغار او نحو ذلك - 00:59:15

هنا المشتري يرجع للبائع بالثمن يقول ارجع الى مئة الف هذا معنى وضع الجوائح. فالذى يتتحمل الخسارة هو البائع وليس المشتري
يعني المشتري لم يقبض المبيع بعد لم يقبض النبي بعد - 00:59:42

فهذا هذه هي مسألة وضع الجوائح الذي يتتحمل الخسارة هو البائع وليس المشتري قال وبفعل باع او اجنبى خير مشتري بين الفسخ.
ويرجع بالثمن او الامضاء ويطالب من اتلفه بدله - 01:00:00

يعني اذا كان التلبية السماوية مثل صاعقة مثل جراد مثل برد مثل غبار هنا اه المشتري يرجع للبائع بالثمن لكن لو كان التالف التلف
بفعل انسان بفعل ادمي ليس بافة سماوية فالمشتري يقال لك الخيار ان شئت فسخت العقد - 01:00:16

وطالبت البائع بالثمن وان شئت امضيت العقد وطالبت المختلف بالبدل وطلبت المذنب بالبدل قال والثمن كالثمن في جميع ما تقدم
يعني تلف ثمن السلعة بعد العقد وقبل ان يقبضه البائع وكان معينا - 01:00:38

فان العقد ينفسخ ويأخذ البائع سلعته لكن لو كان في الذمة اخذ بدله طبعا الكلام عن الثمن كما ذكرنا سابقا لما كان آآ الثمن بالدنار

والدرهم وقد تكون مغشوشه اما يعني تعامل الناس اليوم بالاوراق النقدية لا نحتاج لمثل هذا الكلام - 01:00:55

قال ويحصل قبض المكيل بالكيل والوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع و الفرق بين المكي والوزن ان الكي لتقدير الشيء بالحجم والوزن تقدير الشيء بالثقل والمرجع في قبض ما يباع هو العرف - 01:01:15

هو العرف العرف فقبض الذهب يختلف عن قبض الغنم يختلف عن قبض العقار يختلف عن قبض السيارة المرجع في ذلك للعرف قبض كل شيء بحسبه لو اخذنا مثل السيارة ما هو العرف في قبض السيارة - 01:01:35

كان بعضهم يعني العلماء يقول ان القبض لا بد فيه من اخراج السيارة من معرض السيارات وبعضهم قال يحركها يقدمها ويؤخرها يمين ويسار وقال بعضهم ان القبض اه بحيازة البطاقة الجمركية الاصلية والاوراق الثبوتية - 01:01:55

نرجع في ذلك اهل السيارات هم الذين يحددون ما هو القبض عندهم لما رجعنا لاهل السيارات قالوا ان القبض عندنا بحيازة البطاقة الجمركية الاصلية والاوراق الثبوتية فعلى ذلك المرجع في تحديد العرف لاهل الصنعة - 01:02:17

على هذا قبض السيارة بمجرد حيازة البطاقة الجمركية الاصلية يحصل قبض السيارة. ولو ولو لم يخرجها من المعرض اما القول من يحركه يقدمها ويؤخرها هذا اشبه بالعبث لكن حياز البطاقة الجمركية الاصلية عند اهل السيارات يعتبر قبضا - 01:02:34

قبض العقار بالتخلية قبض الاغنام يكون بوظعها في الحوش مثلا قبض الذهب والفضة بتناولها باليد وهكذا اذا قبض كل شيء بحسبه قال بشرط حضور المستحق او نائبه يعني لا يصح القبض فيما سبق الا بحضور مستحق للثمن وهو البائع -

01:02:54

او المستحق للسلعة وهو المشتري او من ينوب عنهما اذا بعت اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقد على البادل يعني على البائع لو قال المؤلف على الباعة لكان اوضح في العبارة - 01:03:16

لان البائع عليه اقبال المبيع لمشتري وكانت الاجرة عليه وقوله النقاد يعني الانسان الذي يكتشف زيف النقد وهذا كما ذكرت كان عندهم في الزمن السابق يتعاملون بالدرهم والدنانير والدنانير بعضها يكون مغشوشا او مزيفا - 01:03:38

يأتون بالنقد الذي ينظر في في النقود هل هي مغشوشه ام لا؟ وهذا يحتاج لاجرة. اجرته على البائع واجرة النقل على القابض يعني على المشتري. اذا احتاج الى النقل اشتريت لك مثلا سلعة - 01:03:57

تريد نقلها لبيتك اجرة النقل عليك انت ايها المشتري وليس على باulk واقبضك السلعة اما اجرة النقل فعلى المشتري فهذا ظاهر قال ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ الناقد الذي يميز زيف الدرهم من صحيحها لو اخطأ - 01:04:13

لا يضمن لا يؤمن اه ما دام حاذقا امينا ثم انتقل المؤلف للكلام عن الاقالة واحكامها الاقالة هي فسخ احد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر ذكرنا ان ان البيع عقد لازم - 01:04:35

اذا تفرق المتباعان من مكان التباع بالابدان لزم البيع طيب لزم البيع احيانا يندم البائع او يندم المشتري فاذا ندم البائع اراد ان يفسخ البيع نقول ليس لك ذلك او المشتري نقول ليس لك ذلك - 01:04:52

الآن يقيلك صاحبك طيب هذى الاقالة ما حكمها مستحبة ليست واجبة انت جاوب معك المشتري فاقالك فهو مأجور انت جاوب آآ البائع مع المشتري فاقاله فهو مأجور ولهذا قال المصنف وتسن الاقالة للنadam من باع ومشتري - 01:05:08

فهي سنة وليس واجبة الاقالة لان البيع عقد لازم قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال مسلما بيعته وقال الله عثرته في لفظ نادما من اقال نادما بيعته وقال الله عثرته يوم القيمة - 01:05:29

لكن هل اللي قال فسخ ام بيع؟ قولان للفقهاء منهم من قال انها فسخ وهذا هو قول الجمهور مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية قالوا انها بيع اما الجمهور فقالوا آآ - 01:05:44

ان الاقالة هي عبارة عن رفع وازالة. ولهذا يقال اقال الله عثرتك هي اقرب للفسخ من اهل البيع وابن منذر استدل باجماع الفقهاء على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع اجماعهم على انه له ان يقبل المسلم ويفرض جميع السلام - 01:06:00

فلو كانت الاقالة بيعا لما صح هذا والاجماع منعقد على الصحة وهذا استدلال دقيق من ابن المنذر رحمه الله قوله المالكية

ليس لهم دليل سوى فحص تعليل بأن نقل للملك بعوض على وجه التراخي فكانت بيعه - 01:06:18

والراجح هو قول الجمهور مع أن اقوال المالكية في البيوع يعني جيدة وكما قال ابن تيمية رحمه الله أرجو المذاهب الاربعة في المعاملات مذهب المالكية لأن الإمام مالك أخذ ذلك عن سعيد المضيبي الذي يقال أنه أفقه الناس في البيوع - 01:06:38

لكن هذا ليس باللازم في جميع المسائل أن يكون قول المالكية في المعاملات هو الراجح لاحظ في هذه المسألة رجحنا قول الجمهور وقلنا أن قول المالكية أنه مرجوح بل يعني ضعيف - 01:06:53

لو ظاهر أن اللي قالها أنها فسخ وليس بيغا طيب هل تجوز الاقالة باكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد؟ يعني هذه مسألة يكثر السؤال عنها هذا رجل باع بيته - 01:07:06

نفترض أنه باع بيته مثلاً بمليوني ريال على أنه سيجد بيته بحث لم يجد طلب من المشتري فسخ العقد رفض المشتري قال أنا أريد منك أن تقيلني واعطيني خمسين الف ريال - 01:07:21

مقابل الاقالة هل تجوز الاقالة بعوض أو لا تجوز؟ هذه هي المسألة. في ذلك قولان للفقهاء القول الأول أنه لا تجوز الاقالة باكثر من الثمن الذي وقع عليه عقد البيع. هذا هو قول الجمهور وهو المذهب الحنابلة - 01:07:43

قالوا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل من المتباعين بما كان له. المشتري بالثمن والبائع بالسلعة فلم تجز الزيادة القول الثاني أنه تجوز الاقالة باكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد - 01:07:59

في مثالنا السابق يجوز أن يعطي البائع المشتري خمسين الف ريال مقابل أن يقيمه في هذه البيعة وترجع له فلتتها أو عمارتها ووجه هذا القول أن هذه الزيادة هي بمثابة الصلح بينهما - 01:08:13

والاقالة فسخ وليس بيغا وقياساً على العربون فإن الباعي يأخذ عربونا من المشتري مقابل عدم استمرار المشتري في العقد فكذلك الاقالة يأخذ أحد المتعاقدين عوضاً من الآخر نظير عدم استمراره في العقد - 01:08:31

ثمان الأصل في المعاملات الحلو والباحة أخذوا عوض على الاقالة ليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر وفيه مصلحة كبيرة للناس فالقول الراجح أن أخذ العوض على الاقالة أنه لا يأس به - 01:08:49

وبهذا تكون قد انتهينا مما أردنا شرحه في هذا الدرس ونقف عند باب الربا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللآن نجيب عما تيسر من الأسئلة - 01:09:08

هل يثبت الخيار للمشتري إذا سلم الثمن وماطل البائع في تسليم المبيع آآنعم يثبت الخيار إذا سلم المشتري الثمن وماطل البائع في تسليم المبيع فيثبت الخيار أما لو كانت المسألة بالعكس - 01:09:20

لو أن البائع سلم السلعة وماطل المشتري في تسليم الثمن ثبت للبائع الخيار فكذلك أيضاً لو آآسلم البائع لو أن آآالمشتري سلم الثمن وماطل الباعي في تسليم السلعة فيثبت للمشتري الخيار. ما حكم من يعرض سلطته للبيع وهي غير متوفرة لديه - 01:09:40

هذا السؤال سأله حكيم ابن حزام النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن الرجل يأتيني ويشتري مني وليس عندي ما أبيعه فاشترى له ثم أبيعه عليه فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك - 01:10:04

قال إن الرجل يأتيني وليس عندي شيء فأبى عليه ثم يعيده على السلعة فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك فلا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً لا يملكه الحلول كثيرة - 01:10:24

فاما ان ينوك عن مالك السلعة يكون وكيلاً عنه واما ان يجعل التفاوض مع من يريد الشراء على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد فيقول ماذا تريده؟ قال اريد سلعة مواصفات كذا وكذا قال ان اوفرها لك ثم ابى لها عليك - 01:10:42

يذهب ويشتري له هذه السلعة ويملكها ويقبضها ثم يبيعها عليه اما ان يبيع ما لا يملك فهذا لا يجوز ولذلك يعني بعض الاخوة في البيع عبر التطبيقات عبر بعض التطبيقات - 01:11:02

يبيعون ما لا يملكون هذا لا يجوز فاما ان يكون وكيلاً لمالك السلعة واما ان يكون ذلك على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد حتى اذا ملك السلعة باعها عليه - 01:11:18

اما ان يبيع السلعة وهو لا يملكها فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك هل هل الجلوس مع بعض الاشخاص لاجل معرفة اخطائهم - [01:11:32](#)

ثم نصيحتهم يعتبر متتبع العورات نعم هذا هذا تصرف لا يجوز لماذا تجلس معه لتعرف اخطاءه ان عرفت خطأه فناصحهم اما ان تذهب وتجلس معك لكي يخطئ ثم تتصحه هذا ربما يدخل في تتبع العورات - [01:11:44](#)

وانت لا ترضى ان احدا يفعل معك هذا. يأتي ويجلس معك حتى يقع منك الخطأ ثم ينصحك فعامل الناس بمثل ما تحب ان يعاملوك به ما حكم الدم الخارج من البواسير؟ هل ينقض الوضوء - [01:12:06](#)

هذا الدم الخارج من البواسير لا ينقض الوضوء الدم الخارج عموما ان كان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان خروج الدم ينقض الوضوء - [01:12:22](#)

والاحظ الفرق بين هذه المسألة ومسألة نجاسة الدم. الدم نجس ويعفى عن يسيره لكن خروجه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وعلى ذلك فمن كان معه بواسير فخرج منه دم او قيح - [01:12:38](#)

فلا ينتقض وضوءه لكن يبقى النظر هل هذا الدم او القيح آآ يعتبر نجسا ويعفى عنه اما ان كان كثيرا فينبغي قبل الصلاة ان آآ يزيله - [01:12:52](#)

فيكون هذا من باب ازالة النجاسة ورد في الحديث ان من قرأ اخر ايتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه لو قرأها بعد المغرب هل يدخل الحديث نعم بل انه الافضل - [01:13:08](#)

الافضل ان يقرأها بعد غروب الشمس لانه عليه الصلاة والسلام قال من قرأهما في ليلة والليل يبدأ بغروب الشمس الافضل ان يقرأها في اول الليل حتى يحصل على الوعد المذكور في الحديث - [01:13:22](#)

اول الليل اما قبل صلاة المغرب او بعد صلاة المغرب هذا هو الافضل في وقت قراءتها ايهما اعظم اجرا الامام او المؤذن اه المؤذن افضل من الامام الاذان افضل من الامامة - [01:13:37](#)

لانه ورد في فضل الاذان ما لم يرد في فضل الامامة وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة وقوله اه اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء الا شهد له يوم القيمة - [01:13:55](#)

ولذلك عمر رضي الله عنه يقول لولا الخلافة لاذنت الا الامام الاعظم ومن كان عنده نفع متعدد للمسلمين فالامامة في حقه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم خلفاؤه وخلفاؤه الراشدين اختاروا الامامة. كما قال عمر لولا الخلافة لاذنت - [01:14:15](#)

فمن كان عنده نفع متعدد للمسلمين عالم كبير مثلا ونحو ذلك فالامامة في حقه افضل لكن من كان من عامة الناس فالاذان افضل من الامامة لانه ورد في فظله ما لم يرد في الامامة - [01:14:39](#)

ما حكم تركيب عدسات الاسنان بقصد التجميل الذي يظهر انه لا بأس بذلك الاصل في هذا الحل والاباحة حتى لو كان ذلك بقصد التجميل ليس هناك ما يمنع وليس هذا من التفليج المنهي عنه - [01:14:59](#)

ان التفليج هو التفريق بين الاسنان هذى مجرد عدسات وتلميع للاسنان والابالص في هذا الابالحة هل تشريع الصلاة الابراهيمية بعد الاذان الصلاة الابراهيمية وردت السنة بانها تقال الصلاة بعد التشهد - [01:15:17](#)

آآ يؤتى باية صيغة من صيغ الصلاة الابراهيمية ومن اشهرها اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید - [01:15:36](#)

اما خارج الصلاة فيقال اللهم صلي وسلم على رسولك محمد وان شئت قلت على الله وصحابه لكن لا يكتب الصلاة الابراهيمية. الصلاة الابراهيمية انما وردت داخل الصلاة. اما خارج الصلاة - [01:15:52](#)

فيقال اللهم صلي وسلم على رسولك محمد واله وصحابه من غير حاجة لذكر الصلاة الابراهيمية سلفت ابي مبلغا من المال واخذ حوالي ثلاث سنوات عنده ثم قام ابي بتسيديقي هل تجب الزكاة - [01:16:06](#)

وهل تكون على سنة واحدة او على السنوات كلها تزكيه عن سنة واحدة فقط لان وجود المبلغ عند ابيك اه مشكوك في رجوعه اليك

01:16:24 ولا تملك انت مطالبة ابيك بهذا الدين -

ولذلك تحتسب فقط السنة التي ارجع لك فيها هذا المبلغ فعلى ذلك تزكي هذا المبلغ عن عن سنة واحدة فقط. هل رسم جزء من جسد
الانسان كاليد والوجه ونحو ذلك يدخل في التصوير المحرم - 01:16:42

الجواب لا يدخل في التصوير محرم ذكر هذا الفقهاء وذكروا ان الجزء من البدن اه الذي لا يقوم به حياة لا يعتبر من الصور المحرمة
كرأس مثلا او يد او رجل - 01:16:58

هذا لا يدخل الصور المحرمة ومن ذلك ما يسمى بالفيسيات الفيسيات الموجودة في آآ وسائل التواصل الاجتماعي يكون احيانا وجه
ضاحك او وجع بؤوس او نحو ذلك هذا لا يدخل في الصور المحرمة ولا بأس باستخدامه - 01:17:15

ما حكم المسح على البوت الطويل مثل البسطار العسكري اذا كنت تلبسه على طهارة ولا تخلعه فلا بأس بالمسح عليه
انه يكون هو والجورب كالخفف الواحد او كالجورب الواحد - 01:17:32

سواء كان ذلك بالاصدار العسكري او كان ذلك بوتا طويلا لكن بهذين الشرطين انك تلبس على طهارة ولا تخلعه اما اذا اذا لم تلبسه
على طهارة او انك خلعته فليس لك المسح عليه حتى - 01:17:54

لو خلعته وبقي الجورب لا تمسح عليه انما تمسح على الجورب وعلى ذلك باإصدار الاخوة العسكريين نقول اذا اذا لبستم هذا البسطار
على طهارة ولم تخلعوه فيجوز المسح عليه لكن اذا كنت عندما تريد ان تدخل المسجد خلعت البسطار - 01:18:13

فهنا ليس لك المسح على البسطاء وانما تمسح على الجوهرة فقط فاذا المسح على البسطار والمسح على البوت الطويل يصح بشرط
ان تلبسه على طهارة والا تخلعه. قول الله تعالى نسوا الله فنسيهم. ما معناه؟ نسوا الله على ظاهره - 01:18:34

غفلوا عن الله عز وجل عن اوامره وعن عن طاعته تجرأوا على حرمات الله سبحانه فغفلوا ولهموا واما نسيهم يعني تركهم تركهم الله
عز وجل الله تعالى لا يوصف بالنسيان - 01:18:48

وانما المقصود ان الله تعالى تركهم جل وعلا لفظ النسيان في اللغة العربية قد يطلق على معنى الترك وآآ هذا هو المقصود في هذه
الآلية وليس المقصود به نسيانا كنسيا نسيان المخلوقين لأن هذا ينزع الله عز وجل عنه - 01:19:05

ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:19:27